

CNAS

ض

الأمراض المهنية من أجل معرفة شاملة

1 الوقاية التقنية (الجماعية):

- ⇨ تحديد وعزل المواضع والحالات الخطيرة
- ⇨ شغل البخار والغبار والجسيمات الخطيرة
- ⇨ احترام التنظيم الخاص بالحفاظ على الحالة الجيدة لمعدات العمل.
- ⇨ احترام القيم القصوى للتعرض للأخطار المهنية و المحددة بموجب التنظيم
- ⇨ اعداد و نشر التعليمات الأمنية الخاصة بكل منصب عمل.
- ⇨ تكليف الموظفين الجدد بالمهام المسندة اليهم بصفة تدريجية مع مراقبة
- ⇨ احترام التعليمات الأمنية.

2 التكوين - الاعلام والتحصين

- ⇨ تكوين عمال المؤسسة حول الوقاية من الأخطار المهنية.
- ⇨ المراقبة المستمرة لتطبيق تدابير الوقاية،
- ⇨ منع شرب الكحول و التدخين و تناول الطعام في أماكن العمل .

3 الوقاية الفردية

- ⇨ توفير وسائل الحماية الفردية ذات حالة جيدة للاستعمال تماشيا مع المخاطر المرتبطة بمنصب العمل.
- ⇨ حرص و مراقبة صاحب العمل لوضع وسائل الحماية الفردية من طرف العمال .

كما يتعين على رب العمل القيام بمايلي :

- ⇨ تسجيل و تحليل حوادث العمل و كذا البحث عن الأسباب قصد تصحيح الخلل.
- ⇨ ضمان عودة الأجير ضحية الحادث أو المرض المهني الى عمله في ظروف جيدة و منه توفير منصب عمل مناسب وذلك بالتشاور مع الأجير و طبيب العمل...

المتابعة الطبية للعمال (طب العمل)

1 (الفحص عند التوظيف : (المادة 17 من القانون 88-07)

- يتعين إجراء هذا الفحص قبل التوظيف أو قبل انتهاء الفترة التجريبية، و يهدف إلى:
- ⇨ التأكد من عدم إصابة الشخص المزمع توظيفه بأي مرض خطير يمكن أن يضر بالموظفين الآخرين.
- ⇨ التأكد من أنه مؤهل صحيا لتولي منصب عمل.
- ⇨ اقتراح إمكانية التأقلم مع أي منصب عمل أو التحويل إلى منصب آخر.

2 الفحوصات الطبية الدورية:

تم الفحوصات الطبية سنويا، غير أنه يستوجب اجراء مراقبة طبية خاصة لفئة من العمال لاسيما :

- ⇨ المتهنون،
- ⇨ العمال الذين يشغلون مناصب الأمن،
- ⇨ العمال دون سن الـ 18 وأكثر من 55 سنة
- ⇨ العمال المكلفون بالإطعام
- ⇨ المعاقون حركيا والمصابون بالأمراض المزمنة
- ⇨ النساء الحوامل وأمهات الطفل دون السنتين.
- ⇨ العمال المعرضون بصفة خاصة للمخاطر المهنية

النشاطات الوقائية بالمؤسسة

ضمن التدابير الوقائية من المخاطر المهنية ، يمكن لرؤساء المؤسسات طلب المساعدة والإرشادات من هيكل الوقاية التابعة للوكالات الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء أو من المتدخلين الآخرين في هذا المجال (مصالح طب العمل و الهيئات الأخرى المختصة في الوقاية من الأخطار المهنية).

يتعين على رب العمل أيضا السهر على وضع الأجهزة والتدابير الوقائية الخاصة بالمؤسسة.



PREVENTION
AT/MP

الموقع الالكتروني: www.cnas.dz
العنوان: طريق الحوضين بن عكنون
الجزائر

الأمراض المهنية القابلة للتعويض

يتعلق الأمر بالأمراض المهنية المستوفية لشروط محددة من المخاطر والأعراض المدرجة ضمن النصوص التنظيمية وبالتالي بحق تعويضها.
تشمل التعويضات على وجه الخصوص جداول الأمراض المهنية الموزعة على ثلاث مجموعات:

- ◀ الحالات المرضية الناتجة عن التسممات الحادة والمزمنة
- ◀ الالتهابات البكتيرية أو الفيروسية الناجمة عن ممارسة العمل
- ◀ الحالات المرضية الناجمة عن ظروف العمل (الضجيج، الاهتزازات...) أو طريقة ممارسة العمل (ورم الركبة).

الكرارز الناجم عن نشاطات مهنية

الجدول رقم: 7

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة للأعمال التي قد تسبب في هذه الأمراض
كرارز خارج عن الحالات المتكررة عن حادث عمل.	30 يوما	<ul style="list-style-type: none"> • الأعمال المنفذة في قنوات التصريف. • الأعمال المنفذة من طرف المنظفين. • الأعمال الزراعية وكل الأعمال المتصلة بالحيوانات و جثتها و عضلاتها.

وفي هذا الصدد، يوجد بالجزائر 85 جدولا للأمراض المهنية: ويتعلق الأمر بالجدول المحددة طبقا للقانون رقم 13/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بجوادث العمل والأمراض المهنية ولاسيما المادة 64 منه.



يجب أن يستوفي المرض معاييرا خاصة تسمح بالاعتراف به كمرض مهني وتتمثل في:

- ◀ التعرض الاعتيادي للخطر المهني.
- ◀ العلاقة الأكيدة بين الخطر و المرض المهني.
- ◀ ورود المرض ضمن لائحة الأمراض المهنية.

تحدد قائمة الأمراض التي يفترض أن يكون مصدرها مهنيًا وقائمة النشاطات والتي يمكن لها أن تسبب أمراضًا وكذا مدة التعرض للمخاطر المتصلة بهذه النشاطات بمقتضى القانون رقم 13/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل و بالأمراض المهنية (المادة 64).

هام

يلتزم كل صاحب عمل يستعمل وسائل عمل من شأنها أن تتسبب في أمراض مهنية بالتصريح بها لدى مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال للأجراء ومفتشية العمل المختصة إقليميا، إضافة الى مديرية الصحة الولائية وهيئات الأمن والوقاية وذلك وفقا للمادة 69 من القانون رقم 13/83 وفق الاستتارة النموذجية رقم 19 والمتوفرة لدى مصالح الصندوق والممكن تحميلها عبر الموقع الإلكتروني للصندوق:



www.cnas.dz

إن عدم التصريح يوقع المستخدم تحت طائلة التعرض للعقوبات المقررة ضمن المادة 27 من القانون رقم 14/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات الحاضرين في مجال الضمان الاجتماعي.

الوقاية من الأمراض المهنية

تتمثل الأمراض المهنية في «الحالات المرضية الناجمة عن العمل أو ظروفه والاصابة به بمناسبة ممارسته» المصدر المكتب الدولي للعمل.
في التشريع الجزائري تعترف أحكام القانون رقم 13/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المادة 63 الأمراض المهنية كما يلي:



« تعتبر كأمراض مهنية: التسممات و الالتهابات وكل اعتلال يفترض أن يكون مصدره مهنيًا »
و تجدر الإشارة إلى أن بعض المهن أكثر عرضة من غيرها لمخاطر الإصابة بالأمراض المهنية، أهمها تلك المتعلقة بمجالات الصناعة و البناء و التعدين و الخشب و غيرها.

يجب أن يتم التصريح بكل مرض مهني لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال للأجراء سواء من قبل الضحية أو ذوي حقوقه في أجل خمسة عشرة (15) يوما على الأقل و في أجل ثلاثة أشهر (03) على الأكثر التي تلي التشخيص الطبي الأول للمرض.

ونظرا لتوسيع و مراجعة الجداول وكذا الوقاية من الأمراض المهنية، يلتزم كل طبيب بالتصريح بكل مرض يكتسي حسب رأيه طابعا مهنيًا. المادة 68 من القانون السالف الذكر.